



حكم استئنافي في مادة النزاع الانتخابي

الترشحات للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: حزب حركة نداء تونس في شخص ممثله القانوني، الكائن مقره بمقرّ فرعه بالقيروان بعمارة الرحماني، الطابق الثالث، شارع الجمهورية، نائبه الأستاذ شكري القاسمي الكائن مكتبه بنهج محمد علي، القيروان.

من جهة،

والمستأنف ضدهما: - الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في شخص ممثّلها القانوني، مقرها بالقيروان.
- عمر النقازي بصفته رئيس القائمة الانتخابية المستقلة عدد 41 "نداء القيروان"، عنوانه بالقيروان، نائبه الأستاذ أحمد سعيد النقازي الكائن مكتبه بنهج 2 مارس 1934، القيروان.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ شكري القاسمي نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 أوت 2019 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20192012 طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 9 أوت 2019 في القضية عدد 1 والقاضي ابتدائيا ببطلان عريضة الطعن والإذن بالتنفيذ على المسودة وإعلام من يهّمه الأمر خلال الأجل القانوني.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده الثاني قدّم ترشّحه للانتخابات التشريعية 2019 عن الدائرة الانتخابية بالقيروان تحت شعار القائمة المستقلة "نداء القيروان" وتمّ قبول مطلب ترشّحه من الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان والحال أن استعمال المستأنف ضده الثاني لتسمية قائمته "نداء القيروان" من شأنه أن يؤدي إلى إرباك الناخبين وخلق لبس بينها وبين حزب نداء تونس، وتولى المستأنف رفع دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان طالبا الحكم بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان القاضي بقبول مطلب ترشح القائمة الانتخابية المستقلة عدد 41 "نداء القيروان" وإلزام ممثلها القانوني بتغيير اسمها طبق أحكام الفصول 23 و26 من القانون الانتخابي، فأصدرت المحكمة المتعده حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف المائل.

وبعد الاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنف بتاريخ 15 أوت 2019 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان القاضي بقبول مطلب ترشح القائمة الانتخابية المستقلة عدد 41 "نداء القيروان" كإلزام ممثلها القانوني بتغيير اسم القائمة، وذلك بالاستناد إلى مخالفة الواقع والقانون وعدم التعليل بمقولة أن الخطأ المتسرب إلى عريضة الطعن بخصوص تاريخ الجلسة هو من قبيل الأخطاء المادية التي تهّم مصلحة الخصوم لا غير ولا يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها في غياب التمسك به أو الدفع به من أطراف الخصومة لا سيما وأن المستأنف ضده الثاني قد حضر بالجلسة ولم يتمسك بذلك، وأن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان قد تخلفت عن الحضور بالجلسة رغم بلوغ الاستدعاء إليها مؤشّر عليه من قبل المحكمة ومضمّن به تعيين الجلسة لتاريخ 9 أوت 2019 على الساعة الواحدة ظهرا.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المستأنف ضدها الأولى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في الردّ على مستندات الاستئناف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 أوت 2019.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ أحمد سعيد النقاوي نيابة عن المستأنف ضده الثاني عمر النقاوي في الردّ على مستندات الاستئناف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 أوت 2019 والذي لاحظ من خلاله أن ما تمسك به نائب المستأنف من أن الخطأ الذي شاب عريضة الدعوى هو من الأخطاء المادية التي تهّم فقط مصلحة الخصوم لا يحتكم إلى أي أساس قانوني أو واقعي باعتبار أن

مجلة المرافعات المدنية والتجارية أوجبت من خلال أحكام الفصل 70 منها تحديد تاريخ الحضور سنة وشهرا ويوما وساعة صلب عريضة الدعوى احتراماً لحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة ورتبت من خلال الفصل 71 منها عن الإخلال بهذا الواجب بطلان عريضة الدعوى لا فقط بإثارة من أطراف النزاع وحدهم بل كذلك بإثارة من المحكمة نفسها وذلك عند تخلف المدعى عليه أو محاميه عن الحضور وهو ما ذهبت إليه محكمة البداية، ملاحظاً أن محامي المستأنف قد وقع في خلط واضح بين إجراءين متباينين من حيث النظام القانوني والإجرائي المنطبق ذلك أن العبرة بالنسبة إلى أطراف الدعوى في مسألة الحضور بالجلسة هي في التاريخ المعين بعريضة الدعوى وليس في تأشيرة المحكمة صلبها على موعد وزمن الحضور وساعته نظراً للطرف الاستعجالي جداً للقضية والتي لا تعدو أن تكون إلا مجرد تعيين إداري للجلسة لتكون منطلقاً لتوجيه استدعاءات للحضور بالجلسة بالنسبة إلى الخصوم وهو الأمر المحمول على القائم بالدعوى ولا على المحكمة، وأن الخطأ فيه موجب للبطلان. أما من جهة الأصل، فقد لاحظ نائب المستأنف ضده الثاني أن تسمية القائمة المستقلة نداء القيروان مغايرة تماماً ومختلفة عن تسمية الحزب القائم بالدعوى الأصلية ذو التركيبة الرباعية حزب حركة نداء تونس مما يستحيل معه إرباك الناخب وخلق الريبة في ذهنه، فضلاً عن اختلاف شعار قائمة المستأنف ضده (حمامة خضراء) عن شعار المستأنف (نخلة)، مضيفاً أنه وفي جميع الحالات لو تمّ قبول الطعون المتعلقة بالتشابه البسيط لتسميات القوائم لأدى الأمر إلى إقصاء جميع القوائم المشاركة لجزء من نفس تسميتها. وطلب المحامي على ذلك الأساس إقرار الحكم الابتدائي وإعادة الإذن بتنفيذه على المسودة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 14 مارس 2019 المتعلق
برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 10 لسنة 2019
المؤرخ في 3 أفريل 2019 والقرار عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 31 ماي 2019.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 أوت
2019 وبما تمّ الاستماع إلى تقرير المستشارة المقررة الآنسة رفقة مباركي، وحضر الأستاذ عماد الرياحي
نيابة عن زميله الأستاذ شكري القاسمي وقدم أصل الاستدعاء ونسخة إدارية من الحكم المطعون فيه،
وتمسك من الناحية الإجرائية بسلامة الطعن ابتداءيا استنادا إلى حضور أحد المدعى عليهم مما يصحّح
الطعن جزئيا ومن ناحية أخرى تمسك بعدم جواز استعمال نفس الاسم لقائمتين مختلفتين طالبا على
ذلك الأساس نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد وفق الطلبات، وحضر السيد عبد الحكيم
الوصيفي عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وتمسك ببطلان عريضة افتتاح الدعوى على نفس
الأسس التي انتهى إليها الحكم الابتدائي والتي حالت دون حضورهم في الجلسة وقدم تقرير ومؤيدات،
وحضر الأستاذ أحمد سعيد النقازي وأشار إلى إدلائه لكتابة المحكمة بإعلام نيابة مع رد و تمسك بأسانيد
الحكم الابتدائي بخصوص القضاء ببطلان عريضة الطعن من جهة من جهة أخرى أنه لا وجود للبس
يقع فيه الناخب نظرا للمميزات البينة بين القائمتين وطلب في الأخير إقرار الحكم الابتدائي.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 21 أوت 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث أدلت المستأنف ضدها الأولى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بتقرير في الردّ على
مستندات الاستئناف بتاريخ 19 أوت 2019، إلا أنّها لم تتولّ تبليغه إلى نائب المستأنف ونائب
المستأنف ضده الثاني، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنه.

وحيث قدّم مطلب الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوماته
الشكلية الجوهرية، وأنّجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المتعلق بمخالفة الواقع والقانون وعدم التعليل:

حيث تمسك نائب المستشارين بأن الخطأ المتسرب إلى عريضة الطعن بخصوص تاريخ الجلسة هو من قبيل الأخطاء المادية التي تهم مصلحة الخصوم لا غير ولا يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها في غياب التمسك به أو الدفع به من أطراف الخصومة لا سيما وأن المستشارين ضده الثاني قد حضر بالجلسة ولم يتمسك بذلك، وأن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان قد تخلفت عن الحضور بالجلسة رغم بلوغ الاستدعاء إليها مؤشراً عليه من قبل المحكمة ومضمّن به تعيين الجلسة لتاريخ 9 أوت 2019 على الساعة الواحدة ظهراً.

وحيث ينصّ الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنه: " يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشيحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القوائم المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقوائم المترشحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام". كما ينصّ الفصل 28 فقرة أولى من القانون ذاته على أنه: " تتولى المحكمة الابتدائية المتعهددة النظر في الدعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبممكنها أن تأذن بالمرافعة حيناً".

وحيث اقتضى الفصل 50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه: "تنطبق القواعد المقررة للإجراءات لدى المحاكم الابتدائية على قضايا محاكم النواحي بقدر ما لا يتخالف مع الأحكام الخاصة بها".

وحيث قضت محكمة البداية ببطلان عريضة الطعن لحصول خطأ في تاريخ الاستدعاء للجلسة من قبل الطاعن بالاستناد إلى مقتضيات الفصلين 71 و203 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث ينصّ الفصل 71 من نفس المجلة على أنه: "تبطل عريضة الدعوى:

أولاً: إذا وقع فيها خطأ أو نقص في بيان اسم ولقب المدعى عليه أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور.

(...)

ويزول البطلان بحضور المدعى عليه أو محاميه إذا كان الخلل من الصنف الوارد بالفقرة الأولى... وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان عريضة الدعوى إذا تبين بطلانها وذلك عند تخلف المدعى عليه أو محاميه عن الحضور...".

وحيث ثبت من مظروفات الملف الابتدائي أن خطأ تسرب بالاستدعاء للجلسة بخصوص تاريخ انعقادها وذلك بالتنصيص على تاريخ 9 جويلية 2019 عوضاً عن 9 أوت 2019 وأن المطعون ضدها الأولى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان قد تخلفت عن الحضور بالجلسة.

وحيث طالما رتبّ المشرع عن الخطأ في تاريخ الجلسة ببطلان عريضة الدعوى وذلك عند تخلف المدعى عليه أو محاميه عن الحضور كما هو الشأن في قضية الحال، وطالما أوجب على المحكمة القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها، فإن ما تمسك به نائب المستشار من أن الخطأ المتسرب إلى عريضة الطعن هو من قبيل الأخطاء المادية التي تهمّ مصلحة الخصوم يغدو غير ذي جدوى، كما أنه لم يثبت أن حضور المدعى عليه الثاني لدى قاضي البداية كان أصالة عن نفسه ونيابة عن المدعى عليها الأولى حتى تسري أحكام التصحيح.

وحيث والحالة ما ذكر تكون محكمة البداية قد أحسنت تطبيق القانون وعللت حكمها تعليلاً مستساغاً، واتجه على ذلك الأساس رفض المستند المائل كرفض الاستئناف برمته.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافياً:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عماد الغابري
وعضوية المستشارين السيدة أديبة بن عرفة والسيد أنيس بن سالم.
وتلي علنا بجلسة يوم 21 أوت 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة مروى الدريدي.

المستشارة المقررة




رفقة مباركي

رئيس الدائرة



عماد الغابري



الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفى الخالدي